الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد 994

السنة 43

15 مارس 2001

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم20 -2001 يسمح لرنيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على الاتفاق المعدل رقم 1 للاتفاقية الخاصة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة و المناجم والمبرمة بتاريخ 23 ديسمبر 1998.

2001/1/28 قانون تأهيل رقم 22 –2001 يسمح طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بـامر قـانوني على انشاء وكالـة للتنمية الحضرية لدينة انواكشوط

2001/1/28 قانون رقم 23 -2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على مشروع القانون المتعلق بالاتفاقية الدولية رقم

182 بشأن حظرة أسوء أشكال عمل الاطفال الاجراءات الفورية للقضاء عليها. 76

قانون رقم 24 -2001 يسمح لرنيس الجمهورية بالمددقة على الاتفاقية الدولية رقم 100 بشأن مساواة 2001/1/28 177 العمال و العاملات في الاجر عن عمل ذي قيمة متساوية. 2001/1/28 قانون رقم 25-2001 يلغي ويحيل محيل القانون رقم : 2000/03 الصادر بشاريخ 17 يندير 2000 يقضي بتمديد البرنامج التعاقدي الثالث الموقع بين حدومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشرهة الوطنية للمياه 177 و الدهرباء (شومك) قانون رقم 28–2001 صادر بتاريخ يتعلق بانتخاب النواب بالتمثيل النسبى. 7 فبراير 2001 178 179 قانون 30--2001 يتعلق بتمويل الأحراب السياسية 2001/1/7 2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون 🎚

نصوص مختلفة :

24 دجمبر 2000 مرسوم رقم 153 -2000 يقني بتعيين سفير - مندوب للجهورية الاسلامية الموريتانية لدى اليونستور 180 وتوفمبر 2000 مرسوم رقم 124 -2000 يقني بالمادقة طبقا للمادة 60 من الأستوراء بالمر قانون على اتفاقية القرص الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افيان بين حجومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق لاربت المتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية وزارة الصيد و الاقتصاد البحرى

نصوص مختلفة

11 توفمبر 2000 مرسوم رقم 135-2000 المتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المدرسية الوطنية للتعليم لبحري والصيد ((م و ت ب حد).

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة

7 فبراير 2001 مرسوم رقم 92-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 79 للبحث عن ألماس في منطقة آرويديل (ولاية تيرس زمور).
 181

26 يوليو 1999 - مرسوم رقم 067 -99 يقضي بقبول شركة أويك الاستثمارية ش.م في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون 183 - 183

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

10 مايو 2000 🧪 مقرر رقم 4211. يقضي باعتماد تعاونية تدعى شركة التعاون للقري التابعة لمقامة الفيضية/ مقامه/ كركل.

08 يدير 2001 مقرر رقم 12. يقنى باعتماد تعاونية زراعية رعوية حرجية تدعى جيكي/ صنك/ لوباي/ مقامه/ دركل

22 يناير 2001 مقرر رقم 57. يقني باعتماد تعاونية زراعية نسوية تدعى صمنو/ قرية هوبو المقامه الدون والرياضة والشغال و الرياضة

نصوص تنظيمية:

31 دجمبر 2000 ... مرسوم رقم 165 -2000 يتضمن عادة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللاصلاح الاداري.

2000/12/18 قرار رقم 819 يقضي باهتتاب وهيئة من سلنا مساعدي الدولة

2001/1/03 مقرر رقم 07 يقضى بتعيين وترسيم مرشد في الاقتصاد

2000/9/10 💛 مقرر رقع428 يقتني بتسوية الوصعية الادارية لموظف

2001/02/25 مقرر رقم 088 يقضي بتعيين ستاذ تعليد عالي.

وزارة التقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة :

2000/10/2 أمقرر رقم 716 يقضي بانشاء معهد اسلامي في مقطعة عرفات ولاية انواهشوط

3 - إشسعارا

4 - اعلانات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرنيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة مابين مايو ويونيو 2001 بالمادقة بامر قانوني على انشاء وكالة للتنميسة الحفسرة لمينسة

المادة 2: سيقدم القانون القساضي بالمصادقة على الامسر القانوني الذي تم اعتماده وفقا للمادة الاولى اعلاه امام البرلمان

انواکشوط .

المادة 3 : ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال

و ذلك في أجل اقحاه 30 يونيو 2001.

وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطابع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 23 -2001 صادر بتريخ 28 /1/1011 يسمح لرنيس الجمهورية بالمادقة على مشروع القانون المتعلق بالاتفاقية الدولية رقم 186 بشأن حظر أسوء أشحال عصل

الاطفال الاجراءات الفورية للقضاء عليها

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التائي:

المادة الاولى: يسمع لرنيسس الجمهوريسة بالمعادقية علسى الاتفاقية رقم 186 بشان حظر اسوء اشكال عمل الاطفال

والاجراءات الفورية للقضاء عليها المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستمجال وينضد باعتباره قانونا للمولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2001/1/25 صادر بشاريغ 25/1/1/25 يسمع لرنيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمادقة بين بامر قانوني على الاتفاق المعدل رقم 1 للاتفاقية الخاصة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة والمناجم والمبرمة بتاريغ 23 ديسمبر 1998.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس

الجمهورية القانون التالي: المادة الاولى: يسمح للحكومة وذنك حتى افتتاح السورة البرلمانية للفترة مابين مايو ويونيو1001 ، بالمادقة بامر قانوني على الاتفاق رقم 1 للاتفاقية الخاصة الموقعة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة

والمناجم بتاريخ 23 ديسمبر 1998. ويهدف هذا التعديل الى خضع الشركة الوطنية للمناعة والمناجم الى القانون العام بالنسبة للضرائب على القميسة المضافة والتخلي عن النظام الجزاق المحدد في الاتفاقيسة

المادة 2: سيقدم مشروع قانون التأهيل القاضي بالمحادقة على الامر القانوني اعلاه امام الامر القانوني اعلاه امام الإمر القانوني المديد المام البرلمان في أجل أقصاه (30 يونيو 2001).

<u>.</u> چ

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ

باعتباره قانونا للدولة

رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون تأهيل رقم 22 -2001 صادر بتاريخ 28 /2001/11 يسمح طبقا للمادة 60 من الدستور بالمادقة بامر قانوني على انشاء وذالة للتنمية الحضرية لدينة انواكشوط

التماقدي الثيالث باسستثناء المترتيبات الستي تم تعديلها

بموجب هذا القانون.

المادة 3: تخضع (شومك) لدفع مبلغ جزافي سنوي قدره 38(1.000.000) (ثلاث مائة وثمانون مليون) اوقية مقابل الحقوق والرسوم الجمركية والاستهلاكية المتعلقة بالاستيراد والمفروضة على التجهيزات والسيارات وقطع

الغيار والمحروقات المستوردة لصالحها.

المادة 4: لايجوز أن يضون مستوى المؤشرات الواجب اعتبارها لقياس قدرات (شومك) خالال الفترة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أقل من المستوى المحدد للسنة الاخيرة

من البرنامج التماقدي الثالث.

المادة 5: تظل ترتيبات البرنامج التعاقدي الثالث التي لم يقع

تعديلها بموجب هذا القانون سارية الفعول .

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم : 2000/03 الصادر بتــاريخ 17 ينــاير

200

اللادة 8: ينشِر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفلذ

باعتباره قانونا للدولة.

رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطابع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خوته

قانون رقم 28-2001 صادر بتاريخ 7 فبراير 2001 يتعلق بانتخاب النواب بالتمثيل النسبي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وبعد اعلان المجلس الستوري لطابقة القانون الدستوري

والكهرباء ، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم : 006/96

. يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل وتكمل احكام المواد 3،22،17، 22،22 و25 من الأصر القانوني رقم 28.91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991

قانون رقم 24-2001 صادر بتاريخ 28-2001 يسمع لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية رقع 100 بشأن مساواة العمال و العاملات في الاجر عن عمل ذي قيمة متساوية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 100 بشأن مساواة العمال و العساملات في الاجر عن عمل ذي قيمة متساوية.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رنيس الجمهوريه معاوية ولد سيد احمد الطابع الوزير الأول الشيخ العاقية ولد محمد خونه

قانون رقم 25-2001 صادر بتاريخ 2001/1/28 يلني 17 ويحل محل القانون رقم 2000/03 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000 يقضي بتمديد البرنامج التعاقدي الشالث الموقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك)

يصدر رئيس الجمهورية القانون التاتي: المادة الاولى: تمدد فترة البرنامج التعاقدي الثّالث بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانيـة والشركة الوطنيـة للميـاه

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

الصادر بتاريخ 20 يناير 1996. الادة 2: يسرى نفاذ التمديد اعتبارا من فاتح يناير 2001 -ينتهي بانقضاء اجراءات خوصصة اصول الكهرباء لشومك -ويشمل التمديد كافة الترتيبات المنصوص عليها في البرنامج

1

Į.

النواب ينتخبون باقتراع لانحة ألتفثيل النسفي خسال شوط م في الدوائر الانتخابية التي تتمتع باكثر مسن مقعدين فان

وفي جميع الحدلات فاندلا تقبل لانحة ناقصية أوللف خب ان

يا

¥ 2

يخقر لانحة بدون انفقه أو ماج

نَانَةً 25 . في المواسر الانتخابية فات التعديين ليشون القتراع لحالية على القعديين معا وإذا لم تعصبني أحسدي اللوائس نطقة للاصورات العبير علها ، و تعصل اللائحة في همله للإنحة بشوط واحدادا حصلت اجدى اللوائح علسي الاغلبيية لتنافسة على الاقلبية المظفة من الاجوات المعبر عنها فالمه

1

,Ē

يتم اجرء شوط ثان

L. E

وتاخذ ائلانحة العاصلة تنشى الخليسة الاصغاق المعبو عنه عدد من الرافيات

Ē

ولاتتقام للقوة انقاني لا الدنعقان الحاصلتان غلى اهبو

قان الاقتراع يكون اقتراع لامحة بالتعثيل النسبي خلاك شوط وبالنسبة للتوانر الانتخابية التي تتمتع بالثر من مقعدين ت

ويتم توزيع القاعد حسب التمثيل النسيي مع استعمال القاسم لانتخابي وتمنع في اللوانع

ني

الدرة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجاب وفي الجريدة الرسمية وينفذ بوصف قانونا للبولة

۲. | ز

رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطابع ا نوزير الأول الشيخ العافية وند محمد خوته

₹. (

ŀΕ

لتضمن القانون الاساسي المتعلق بانتخاب نبواب الجمعية الوطنية دها يلي

يادة ق: يشون عدد اعظاء الجمعية الوطلية حسا

النائب واحد للدواس الالتخابية التي يقال عدد سلالها او سخان الدائرة لانتخابية ، وذلك على المحو لتالي:

ناميان للموامر الانتخابية التي يزيه سدانها عن 31.000

يسوي 31.000 نسمة

ثلاثة نواب لكن مانسرة مسن الدائرتسين الانتخابيتين ننواديبو وسيندبي.

يتم نورين ندوس الانتخابيلة وفقا للجمول المرفق لهث - احد عشر نائب للدائرة الانتخابية الوحيدة لتوهشوط (t.

للدحم الدائرة الانتخابية بالستثناء ولايلة انواهشوط الثي ١٠٤٠ موي الانتخاب فيمن الدانية الانتخابية والشاهي المشبراء الراة التخابية وحيدة

أغمدين مع

لخريشة العامية هفائية بعبلنغ 20,000 وقيية ولاتباره هذه ابدفائة الاللمقرشعين او اللوائع التي حصلت على اهشر من بها قانونسا وعلى هن مترشح لانتخابات الفواب الا يبودخ نارة 22: تتم الترشدت باسم الاحزاب السيرسية المسترف دراز من الاجوات المعبر عليه

وبالنسبة للدوائس الانتخابية ذات المقعديسن فسان النسواب ينتخب النواب بالاقتراء الفردي ذي الاظبية خلاك شبوطين سُارة 23: في الدوائس الانتخابيسة نات المقصد الواحسه . ينتخبون بالاقتراع على اللوانع فات الاغلبية خلال شوطين

قانون رقع 30–2001 ميادر بتسازيخ 2/0/1/07 يتعلىق

يتمويل الأجراب السياسية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجئس التنبوخ

بعد أعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور

يصدر رنيس الجمهورية القانون التاني

The second second

المائمة الأولى: تعمل وتلكمل حجاء المائة 20] من الأصر القسائوني وقيم 024.91 العسادر يتساريخ 25 ينساير 1991 المتعلسق

بالاجزاب السيرسية والمعدل بالقانون رقم 14.94 الصادر يتاريخ 12 يوليو 1994 هيايلي ال

الماية 2. يمكن للاحتراب السياسية المرخم

تستفيد من مساعدة مزلية من الدولية يحدد مبلغهم في آبنون

. . .

تتدون هذه الساعدة من

بلديية يتم الحصول على الضارب المطبق بتوزيع الملسغ عليها الاحرزاب السياسية في الشوط الاول لاخر انتخابات وطنيا وتضرب النتيجة في الاجبوات الستي حمسل عليه لممنوج وفقة لقانون المإلينة علسي عدد الاصوات المعبر عنه -مساعدة سنوية تجيده جد

- اعانة جزافية بمبلغ خمسة ملايين اوقية للإحراب التي حصلت على 1/ على الاقل من الدجوات المعتبر عنها في أخس انتخابات بليية الحزب

شادةً 2]. ينتش هيذا القيانون وفيق إجيراغات الاس لجريدة الرسمية وينفد بإعتباره قانونا للدولة. رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

ملحق المادة من القانون المتعلق بانتخاب النواب المحدد لتوزيع المقاعد المخصصة أكل دائرة

ا ا ا

المجمل الع	· 5	2	
السوط	انقاضيوغ		
1 26 1			
اننشر ی	اکنونت	1	
	المراكب المراكب		
تيرس زمور	ازويرات	1	
A Company of the Comp	ولدينج	2	
كيدماغه	سيلبابي	· · ·	
	تيشيت		
	المجرية		
عانت	احدی	2	
داخلت انواذيبو	انواذيبو	3	
	وأدان		
	اوجفت		
اندراد	اطار شنقبط	- 1	
) i	ارفيز		
	در مسین		
	المخيرفرق		
A	وادالياقة	,	
ارارزه	رومو	2	
	مدع تحجار	7	
the broad of the	امیان		
	ربر		
	(A)#		
لبراكنه		2	-
and a second	E ,		
一方の一方の一方の一方の一方の一方の一方の一方の一方の一方の一方の一方の一方の一	amphigns and the change of	1	
454	C.		
	فنحوية	2	
	7,		
	بارديول		
į.	i i i	- T	
1,	يا بن ا		
4	الطينطان	2	
يخوض الغربي	تمشقط	- 1-	
	مهدعة		
	(23)		
-	ب سخنو ب سخنو	2	
	7 (1) 3 (1) 4 (2)		
الحوض الشرقي			
こん	0 L E.	عدر المدعد	

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني ، وذلك حُتّى افتتاح الدورة البرلمانية في الفترة صابين نوفمبر – دجمبر 2000 . على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افيانا بين حدومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ أربعة ملايين (4,000,000).

المادة الثانية: سيتدم المرسوم القاضي بالمجادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه أمام البرلمان في اجل أقصاه 31 دجمبر 2000

التقليدي - المرحلة الثانية.

المادة الثالثة : سينشر هنذا الرسوم وفسق إجسراءات الاستعجال.

وزارة الصيدو الاقتصاد البحري

نموص مختلفة:

مرسوم رقم 135-2000 صادر بتناريخ 11 نوفمبر 2000 المتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المدرسية الوطنية للتعليم البحري والعيد (م و ت ب ص)

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة . الوطنية للتعليم البحري والصيد على النحو التالي:

الرئيس : احمدو ولد احمدو مدير التكوين والشؤون الادارية

بوازارة الصيد والاقتصاد االبحري.

الأعضاء :

1- الشيغ ولدخاله، مدير البحرية التجاريـة ممشلا لـوزارة

الصيد والاقتصاد البحري. 2- احمدو ولند محمد فال ، المديرالاداري والماني معشلا

لوزارة المالية . - 3-الختار ولىد محمد يحي ، مدير التنمية الاجتماعية ممثلا لوزارة الشؤون الإقتصادية والتنمية .

٦. اير

2_ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشوون أخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 153-(2000 صادر بتاريخ 24 دجمير 2000 يقضي بتعياين سنفير - مندوب للجهوريسة الاسالامية

الموريتانية الدى اليونسكو المادة الاولى: يتم تعيين السيد/محمد ولد سيداتي قانوني بوصف سفير - منسوب دائم للجمهوريسة الاسسلامية الموريتانية لدى منظمة اليونسكو بهاريس.

المادة الثانية: ينشر هذ المرسوم الذي يسير نافذ اعتبارا من 13 دجمــبر 2000م في الجريــدة الرسميــة للجهوريــة الاسلامية الموريتانية ويبلغ حيثما دعت الحاجة.

مرسوم رقم 124 -2000 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 ما الدستور ، بأمر قانون على اتفاقية القرض الوقمة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الوريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والتعلق بتعويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - الرحلة الثانية

أن رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على:

قانون التأهيل رقم 4.31—2000 بتاريخ 16 يوليو2000

بالمادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ

10 نوفمبر 2000 في افيانا ، بسين حخوصة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية ، الإسلامية الموريتانية ومندوق الاوبك للتنمية الدولية ، الأسلامية الموليا مشروع تنمية الصيد التقليدي – المرحلة الثانية .

4- عبد الله ولد ببكر، مدير التكوين المهني ممشلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

5- محمد محمود ولد ميمون. مدير التعليم الفني ممثلا
 لوزارة التهذيب الوطني.

6- محمد ولد التلوميث, ممثلا للاتجادية الوطنية للصيد.

7- دودو افال صنب نور. ممثلا للاتحادية الوطنية للصيد،

 8- محملًا المختبار ولند الامام. ممثلًا للاتحادية الوطنينة للصيد.

9- سيد احمد ولد عبيد ممثلا للاتحادية الوطنية للصيد.

10- عبد الله ولد سيدي عالي، ممثلا لعمال المدرسة الوطنية للتعليم البحبري والمبيد.

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحسري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2001-2001 صادر بتاريخ 7 فبراير 2001 يقضي بتجديد رخصة صن فئة "م" رقم 79 للبحث عن الماس في منطقة آرويديل (ولايعة تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينل كور بوريشن المحدودة

لمادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م" رقم 79 للبحث عن الماس لصالح شركة .ركس ديموند ما ينينك كوربوريشن المحدودة الستي مقرهبا في 56. تامسبرانص سستريت اسويت700. تورونتو .او نتاريو M5H3V5 كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آرويديل(ولايسة تبيرس زمور) - حقا مقصورا في حمدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

42,40,39,38,37,36,35,34,3 دات الاحداثيات

التالية:

	التالية:			
ص	المنطقة س		النقاط	
2.668.000	195,000	29	. 1	
2.690.000	195.000	29	2	
2,690,000	196.000	. 29	3	
2.720.000	196.000	29	4.	
2.720,000	197,000	29	5	
2.775.000	197,000	29	6	
2.775.000	198.000	29	7	
2.800.000	198,000	29	8	
2.800.000	230,000.	29	9	
2.758.000	230,000	29	10	
2.758.000	232.000	29	11	
2.755.000	232.000	29	12	
2.755.000	235,000	29	13	
2,753,000	235,000	29	14	
2.753,000	240.000	29	15	
2.748,000	240,000	29	. 16	
2.748,000	247.000.	29	17	
2.744.000	247.000	29	18	
2.744.000	253.000	29	19	
2.740.000	253.000	29	20	
2.740.000	259,000	29	21	
2,736,000	257.000	29	22	

	·		
2,736,000	264.000	29	23
2.733.000	264.000	29	. 24
2.733.000	269,000	29	25
· 2.730.000°	269.000	29.	. 26
- 2.730.000†	274.000	29	27.
2.726.000	274.000	29	28
2.726.000	280,000	-29	29
2.722.000	280,000	29	[∞] 0 30
2.722.000	287:000	29	- 10 - 31
2.717.000	287.000	29	32
2.717.000	294.000	29	33
2.713.000	294.000	29	34
· 2.713.000	300.000	29	35
2.708.000	300,000	29	36
2.708.000	308.000	29	37
2.702.000	308,000	29	-38
2.702.000	317.000	29	39
2.697.000	317.000	29	V 40
^r 2.697,000	322.000	(29)	· 141
2.668,000	322.000	29	42

المادة 3: ولانجناز هندا البرنتامج تلتزم شيركة رئيس بتخصيص ما لايقل عن مائية وخمسين الف (150.000) دولار امريكي أي مايعادك حوالي سبعة وثلاثين مليونا وخمسائة الف (37.500.000) اوقية

يجب أن تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المسالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وكس فور الاشعار بهذا المرسوم ، ان تسددطيقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم

الجزائي بقيمة إربعمائة الفي (400.000) اوقية والاتاوة الساحية التي تحسب على اساس 500 اوقيسة / مر 2اي مايساوي إربعة ملايين وتسعمائة والفي (4.902.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعي تميساهمات التعاملين المعدنيين في ترقيمة البحيث المعدنيين في موريتانيا مفتوجا لدى الخزينة العمومية

اللهدة 5: يجب على شركة ركبس. في حالية تكيفؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا مويتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

الله 63: يخلف وزير المعاين والصناعة بيتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 199 صادر بتاريخ 26 يوليو 1999 يعتي المرسوم رقم 1999 يعتي المرسوم رقم 1999 يعتي المرسوم والمرسوم والم المرسول شركة اويك الاستثمارية شيم في نظام المقاولات دات المرسوم المرسوم والمستثمارات

المادة الأولى تعتمع شركة اويك الاستثمارية شرع في نظام المقاولات دات الأولوية السورادة في الأمسر القتانوني رقم 89/043 المتضمن قصتون 1989 المتضمن قصتون الاستثمارات. لانجار وعددة صناعية في نواكشوط لمعالجة وتعبنة الاسماك.

المادة 2- تستفيد الشركة من المرايا التالية على المرايا التالية المرايا

أُ الناها الجمركية برياد المالية الجمركية المالية الما

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تباريخ توقيع هذا التوسوم للضرافية والشواد والمسوم المفروضة على اللوازم والمسواد والتجهيزات وقطع الغيبار المعترف بها على أنها خصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نشبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكوب

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الأجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 من ربح الاستغلال الإجمالي.

2_ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة

لضريبة وفقا للجدول الذي			
التخفيض لجبائي	سنوات الاستغلال		
/50	السنة الاولى		
7,50	السنية الثانية		
7,50	السنة الثالثة		
7.40	السنة الرابعة		
7.30	السنة الخامسة		
7.20	السنةالساسة		

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نشبة 50% من وسوم الخدمات الترتبئة على القروض بالتسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المتصدوالعساريف الاداريسة للسوات الاستغلال الست (6) الاول.

د-الدخول الى السوق الوطنية

في حالة اغراق مؤكد للأسواق او منافسة غير مشروعة يمكن للشوكة ان تطلب الاستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الشلاث الاولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة الستورية

ه مزايا متصلة بالتصدير:

_ الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 ٪ من رقم الأعصال الذي يتحقق من تعديس منتوجات موريتانيسة مصنعسة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الوريتاني.

المادة 3: تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية:

أ_اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكويـن الأطـر ووكــلاء الخـبرة واليـد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج_ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د_ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية
 والتنظيمية

و_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقية بسندات الملكية الصناعيسة أواقتناء التكنلوجيا.

ز_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات. ح_ الوف، بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. ط_ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولية أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمارة

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء

معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية الاختتام كل سنة مالية

المادة 4: تعتبر اللوازم والموارد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشوع بصوة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في اجمل اقصاه نهاية الإقامة المشار اليها في المادة 5 إعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق مائتين واحدى عشرة (211) فرصة عمل دائمة من بينها استة (6) اطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الورادة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك البورادة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد

وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية اليتي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عين ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقيم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإنن أوالتصريح السبق.

والمادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 4211، صادر بتاريخ 10 مايو 2000، يقضي باعتماد تعاونية تدعى شركة التعاون للقرى التابعة لمقامة الفيضية/ مقامه/ كركل

المادة الأولى. _ تعتمد التعاونية المسماة شوكة التعاون للقرى التابعة لمقامة النيضية/ مقامه/ كركل / طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 / يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 193/18 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون. المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنيسة والاجتماعيسة

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

بإجراءات تسجيل هذه التغاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة

ولاية كركل.

مقرر رقم 12، صادر بتاريخ 08 يناير 2001. يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية حرجية تدعى جيكي/ صنك/ لوبالي/ مقامه/ كركل

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية الحرجية المسماة جيكي/ صنك/ لوبالي/ مقامــه/ كركل طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بشاريخ 18 / يوليو 1967 المعبدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنيسة والاجتماعيسة بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كركل.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية..

مقرر رقم 57. صادر بتاريخ 22 يناير 2001. يقضى باعتماد تعاونية زراعية نسوية تدعلى صمبو/ قرية دوبو/ مقامه/ كركل.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية النسوية المسماة صمبو/ قرية كوبو/ مقامه/ كركل طبقنا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 / يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2 : تخلف مصلحة المنظمات المهنيسة والاجتماعيسة • باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كركل.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 165 -2000 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 يتضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللاصلاح الإداري.

الرياضة

المادة الأولى: تلغى المواد ثلاثة (3) وأربعة (4) من المرسوم رقم 061 93 بتاريخ 24 إبريل 1993 . وترتيبات المرسوم رقم 081-94 الصادر بتاريخ 17 أغشت 1994 المذكور أعلاه

. وتحل محلها ترتيبات المادة الثانية (2)التالية:

المادة الثانية: يـرأس المجلس الأعلى للوظيفية العموميــة وللاصلاح الإداري . الوزير المكلف بالوظيفة العمومة ويعين الأعضاء من بينهم نانبا للرنيس.

تتم تشكلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللاصلاح الاداري على النحو التالي:

1- ممثلو الإدارة

- مستشار مكلف بالتشريع لدى الأمانة العامة للحكومة .
- مستشار مكلف بمكتب التنظيم والمناهج لدى الأمانسة

العامة للحدومة

- مدير الوظيفة العمومية
- مدير الميزانية والحسابات لدى وزارة المالية

عادة الاول: يعين ويرسم السيد محمد لحبيب ولد النامو موليور بتاريخ 64/12/31 أعلان ميلاه رقاح 36 بتاريخ 19/1/12 حاصل على شهادة مرشد في الاقتصاد الريشي من الدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي بحبهيدي مرشه في الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة أول (ع ق 480) بدون والدمية وفائد اعتبارا من 90/3/27 من ناحية الواتب.

نادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر وقد 428 حادر بتاريخ 2000/9/10 يقضي بتسوية الادارية لموظف الديب ولد لنامو مرشد في الديب ولد لنامو مرشد في الانتحاد الرجة القائية الانتجاد (480) منذ 1990/03/2 وضعية تدريب لمتابعة تدوين سنتين في المعهد العربسي الندبات والمرامع (سوريا) وذلك اعتبارا من 1994/03/07 الدولا في المعهد العربسي المدبات والمرامع (سوريا) وذلك اعتبارا من 1994/03/07

نارة في المشر هذا المقار في الجويدة الرسمية

ئادة 2 : تنهى 1 اعتبارا من 1996/06/29 فتوة تدريب

تغير رقع ۱۹۷۷ بتاريخ 2001/02/25 يتغي بتعيين استاد شغير عاني المستاد محمد محمود ولسد بيها رقم الستادان معمد محمود ولسد بيها رقم الاستادان معلى شهادة اعدادية مواي (970) منذ 1992/6/15 - حاصل على شهادة اعدادية مواي هاوس في بريطانيا ، استانا متدربا في التعليم مستوى آ الابتاء اول و تا 1010) وذلك اعتبارا من 92/11/1

- مدير الدراسات والبرمجة لدى وزارة الشوون الاقتصاب. والتنمية

- مدير المدرسة الوطنية للإدارة

- مدير الأشخاص لدى وزارة التهذيب الوطني

– مدير الاشخاص لدى وزارة الصحة والشوون الاجتماعية

2- ممثلو العدل:

- الامين العام لاتحاد العمال الموريتانيين

-- الامين العام للاتحادية العامة للعمال الورية نبين . .

- الأمين العام للاتحابية الحرة للعمال الوريتانيين

- الامين العام لنقابة الصحة العمومية .

- الأمين العام لنقابة التعليم الاساسي

- الأمين العام لنقابة التعليم الثانوي -

— الأمين العام لنقابة التعليم العاي

- الامين العام تجمعية الوظفين والوهاده المتقاعدين المادة 3: يطف وزير الوظيفة العمومية والشبغي والشباب و الرياضة بتطبيق هذا المرسوم الساي سينشر في الجريسة

قرار رقم 819 عيادر بتاريخ 18 -2000/12 يقفي باهنداب وهيئة من سئنا مساعدي الدولة

المادة الاولى: تم اهتتاب السيدة الدمية بنت سيد حمد دانمة على الآلة الفئة بن.د. المجموعة الاولى لدرجسة الاولى ونالمه اعتبارا من فاتع اهتوبر 1994 لحساب قيادة ارهان الحساس

الدية 2: يطنف قبائد أرهان الحرسي الوطني بتنفيد هند انقرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 17 صادر بتاريخ 13 14 2001 يقضي بتعيسين وترسيد مرشد في الاقتصاد

لتعديلات المخلة علسي النظام الأساسي للجمعية المذكبورة القانون رقعم 64.69 الحسادر بتساريغ 19 يونيسو 1964 وبطل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من جب أن يصرح توزارة الداخلية في غضون تُلاثمة أشهر بكال التعلق بالجمعيات

هداف الجمعية: تنموية.

متر الجمعية: الوادشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشدين الهيئة التنفيذية:

ئرىيسىة: فاطع بنت محمد عبد ا ـــ

الامين العام: صاليحي ولد عبد الرحمن مين الخزينة: داداه ولد عني خاي

وصل رقم 0038 بتتاريخ 14 مارس 2001 بإعلاه عن جمعية تسمى رابطة أباء التلاميذ بمقاطعة الرياض (التعاون).

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدنده وطملا يسلم وزيد الداخلية والبويد والواصلات السيد الداه ولد عبسه بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

لقانون رقام 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونياو 1964 لقيام بنشره في الجريدة الرسمية وفق المقتضيات المادة 12 من لدعاية النتي توجبها القوائلين والأنظمنة النافلة وخصوصا يتعنهد مسؤولوا الجمعية لندهورة بإعطناه الوصل الحسالي يتعلق بالجمعيات

التعديلات المدخنة علمي النظام الأساسي للجمعينة المذهورة القانون رقيم 098.64 العسادر بتساريغ 09 يونيسو 1964 وبكن تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشمهر بحل التعلق بالجمعيات

هداف الجمعية: دعم السلطات للقيم بمهامه التربوية. مينة الخزينة: الرسول ولد أحمد طالب. مدة صلاحية الجمعية غير محدودة الرنيس: محمد عبدا له ولد الطالب الامين العام: محمد ولد النويص تشخيل الهيئة التنفيذية: مقر الجمعية: انوافشوط

الدة تشنية ، بنشر هذا المقرر في الجويدة الرسمية

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلف

مقور رقسم 10 مسادر بتساريغ 2000/1002 يقضي بانشاء

معهد اسلامي في مقاطعة عرفات ولاية الواهشوط

دُارةً ١: يرخص أسيد/ سيد أحمد ولد معلوم . بنتسم معهد

سلامي في مقاطعة عرفات ولاية الواهشوط يدعي:

معهد أحمد زروق ولد بتعمش

شادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم التشوعية والعربية

شادة في: يعتبر للسيد/ سايد احمد ولند العشوم مسؤولا عن

ناءة 4: يطلف الاصين العام لسوزارة الثقافية والتوجي لتوجيد الثقاق والعلمي بالمعهد

لاسلامي وواي الوائشوط تل فيما يعليه بتلغب هلاا المقارر

لذي ينشر في الجريدة الرسمية

5 <u>b</u>) -3

رصن رقم ١٥/١١ بتاريخ ١٥ يوليو 1999 باعدة عن جمعيسة

لجئيي بوسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدنياه وحسلا يسنع وزيد أند خنية وأنبويه وأنواصلات السيد الداه ولد عبله بالإعلان عن الجمعية المدهورة أعلاه تسمى المشرايدات

تقانون رقب 1964-كىتئانى ئىت رىغ 09 يونىدۇ 1964 يتغهد مسوونوا الجمعية المدهورة بأعطاء الوصل الحساي القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقه لمقتضيات المادة 12 من الدعاية النتني توحبهما القوانسين والانظمة الشافدة وخصوصا

القانون رقسم 98.64 العسادر بتساريخ 99 يونيسو 1964 وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من 1970 انواكشوط 1971 بالميت مدة صلاحية الجمعية غير محدودة الرئيس: عبدا لله ولد أحمد تشكيل الهيئة التنفيذية: أهداف الجمعية: تنموية مقر الجمعية: انواكشوط المتعلق بالجمعيات

1970 انواکشوط

أمين الخزينة: محمد محمود ولد أحمد

Î

الأمين العام: الشيخ التجاني ولد باب وصل رقم 48/00 بتاريخ 26 مارس 2001 بإعلاه عن جمعية

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعينة المذكورة يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثـة أشـهر بكـل القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيسين أدناه وصالا القانون رقسم 98.64 الصادر بتساريخ 99 يونيسو 1964 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية النتي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا يسلم وزيد الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبىد تسمى جمعية الإنارة لمحاربة الفقر. بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه التعلق بالجمعيات

زجمة والنشر	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات			تقدم الإعلابات لمصلحة الجريدة الرسعية	إعلانات واشعارات مختلفة
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى	بواكتوط	أو تحويل مصرفي. رقع الحساب اليريدي 391	ص ب 188 ، نواکشوط - موریتانیا تتم الشراءات وجوبا عینا أو عن طریق صك	درسر المات وشراء الإعداد، الرجاء الإنصال بعديرية نشر الجراد الرسعية	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر
تشر المدير	ثنن النسخة : 200 أقية	الدول الخارجية 5000 أوقية شراء الأعداد	اشتر ك مباشر : 4000 وقيه الدول المغاربية : 4000 اوقية	<u>=</u>	الإشتراكات وشراء الأعدا